

لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب



المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين والمنتسبين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة التنفيذية تزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

اعتماد مجلس الإدارة:

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

لقد اطلع مجلس إدارة جمعية سقيا لتوفير الماء في اجتماعه رقم: (١) لعام ٢٠٢٥م بتاريخ: (٥/٧/١٤٤٦هـ) الموافق: (٥/١٠/٢٠٢٥م) على سياسة آليات الرقابة والإشراف على المنظمة وفروعها ومكاتبها وقرر اعتمادها، وتعتبر نافذة من تاريخها وتعمم على جميع منسوبي الجمعية للعلم والعمل بها.

رئيس مجلس الإدارة

1/1

رجاء معوض سعيد الجهني



١٣. الابتعاد عن الصفات المشبوهة:
يجب على مجلس الإدارة الابتعاد عن أي صفات تبدو مشبوهة أو غير مقبولة والتحقق من مصداقيتها قبل الشروع فيها.

المادة ٣: العقوبات والمساءلة:

يتحمل أعضاء مجلس الإدارة مسؤولية المساءلة في حال عدم الامتثال للسياسات المعتمدة أو الإهمال في أداء واجباتهم المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مما قد يترتب عليه اتخاذ إجراءات قانونية وتنظيمية.

المادة ٤: تعديل اللائحة:

يحق لمجلس الإدارة مراجعة وتعديل هذه اللائحة من حين لآخر، بما يتماشى مع التغييرات القانونية أو التوجهات الجديدة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

اعتماد مجلس الإدارة:

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

لقد اطلع مجلس إدارة جمعية سقيا لتوفير الماء في اجتماعه : (١) لعام ٢٠٢٥ م بتاريخ: (١٤٤٦/٠٧/٠٥ هـ) الموافق:
(٢٠٢٥/٠١/٠٥ م) لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقرر اعتمادها،
وتعتبر نافذة من تاريخها وتعمم على جميع منسوبي الجمعية للعمل بها.

رئيس مجلس الإدارة

رجاء معوض سعيد الجهني





٦. التدريب والتوعية:

يتعين على المجلس ضمان تقديم دورات تدريبية دورية لجميع العاملين والمتطوعين حول سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية التعرف على الأنشطة المشبوهة والإبلاغ عنها.

٧. التعاون مع الجهات المعنية:

يتحمل المجلس مسؤولية التأكد من تعاون الجمعية مع السلطات التنظيمية والجهات المعنية بمجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقديم أي معلومات مطلوبة.

٨. المراجعة الداخلية:

يجب أن يقوم المجلس بتكليف جهة مستقلة لإجراء مراجعات داخلية دورية لضمان الامتثال التام لسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٩. تقييم المخاطر:

ينبغي على مجلس الإدارة تقييم المخاطر المحتملة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تواجه الجمعية واتخاذ الإجراءات اللازمة للتعامل معها.

١٠. تعزيز الشفافية والنزاهة:

يمكن لمجلس الإدارة تعزيز ثقافة الشفافية والنزاهة داخل الجمعية من خلال تعزيز قيم النزاهة والتواصل المفتوح بين جميع مستويات الموظفين.

١١. التواصل مع الجمهور:

يجب على مجلس الإدارة توعية الجمهور بأهمية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال حملات توعوية وتثقيفية عبر وسائل الإعلام والشبكات الاجتماعية.

١٢. التواصل مع الجمهور:

يجب على مجلس الإدارة تحديد المسؤوليات والسلطات المختصة لكل جزء من نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وضمان تنفيذها بكفاءة.

المادة ١: مقدمة

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة جمعية سقيا لتوفير الماء فيما يخص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بما يتوافق مع القوانين والتشريعات المحلية والدولية المعمول بها.

المادة ٢: مسؤوليات مجلس الإدارة:

١. وضع سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

يتعين على مجلس الإدارة اعتماد سياسات وإجراءات واضحة ومكتوبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية والقوانين المحلية.

٢. الإشراف والمراقبة:

يتحمل المجلس مسؤولية الإشراف على تنفيذ السياسات المعتمدة ومراجعتها دورياً لضمان فعاليتها وتوافقها مع التغييرات القانونية أو البيئية.

٣. تحديد المخاطر وتقييمها:

يتوجب على المجلس تحديد وتقييم المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطة الجمعية، واتخاذ التدابير اللازمة للحد من تلك المخاطر.

٤. تعيين مسؤول الامتثال:

يتعين على المجلس تعيين مسؤول امتثال مختص يتولى تطبيق السياسات والإجراءات وتقديم التقارير اللازمة بشأن أنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٥. المراقبة والإبلاغ:

يجب أن يضمن المجلس وجود آليات فعالة لرصد العمليات المالية، وضمان الإبلاغ عن أي نشاط مشتببه به وفقاً للقوانين المحلية والدولية.

